وابن عباس وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن وروى الترمذي عن عبد الرحمن ابن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر و
احدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يتيقن اصلى ثنتين ام
ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اعلم ان هذه القاعدة يدخل في جميع ابواب
الفقه والمسايل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر ولو سردتها
هنا لطال الشرح ولكنا سنورد منها جملا صالحة فاقول يندرج في هذه القا
عدة قواعد منها قولهم الاصل بقا ما كان على ما كان فمن امثلة ذلك
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر او من تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو محدث ومن فروع الشك في الحدث ان يشك هل نام او نعس او ما
راه رويا او حديث نفس اولمس محرما او غيره ارجلا او امراة او بشرا او
شعرا او هل نام ممكنا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان قبل اليقظة
او بعدها او مس الخنثى احد فرجيه ثم مس مرة ثانيه وشك هل الممسوس ثانيا
الاول او الاخر ومن ذلك النقض بمس الخنثى او لمسه او جماعه ومن ذلك مسئلة
من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق والاصح انه يؤمر بان يتذكر فيما قبلهما
فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في
انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان
كان يعتاد التجديد فهو الان محدث لانه تيقن حدثا متاخرا عنها لا
بان يكون ما بين الطهارتين ونظير ذلك ما لو علمنا لزيد على عمرو
الف فقام عمرو بينة بالاداء او الابرا فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له
بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شي لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف
الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بابرائه فلا نشتغل ذمته بالاحتمال و
فرع على البحر على قولنا ياخذ بالضد فرع احسنا وهو ما اذا قال عرفت قبلهما تين
الحالتين حدثا وطهرا ايضا ولا ادري ايهما السابق قال فيعتبر ما كان قبلهما
ايضا ويا خذ بمثله بعكس ما تقدم وهو في الحقيقة ضد هذه الحالة قال في الخادم والحاصل

لعله فاقام عمرو بينة

والحاصل

١٧

من حديث ابي هريرة وغيره انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا
ولا تعسروا وروى احمد من حديث ابي عروة مرفوعا ان دين الله يسر ثلاثا و
روى ايضا من حديث الاعرابي بسند صحيح خير دينكم اليسره وروى ابن مردويه
من حديث محجن بن الادرع مرفوعا ان الله انما اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم
العسر وروى الشيخان عن عايشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا
ان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا قال العلما يتخرج
على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر قال النووي ورخصه ثمانية ومنها
ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة ومنها ما لا
يختص به قطعا وهو ترك الجمعة واكل الميتة ومنها ما فيه خلاف والاصح
اختصاصه به وهو الجمع ومنها ما فيه خلاف والاصح عدم اختصاصه به وهو
التنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم واستدرك ابن الوكيل رخصة
تاسعة صرح بها الغزالي وهي ما اذا كان له نسوة واراد السفر فانه يقرع بينهن
وياخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضا للضرات اذا رجع وهل يختص ذلك
بالطويل وجهان اصحهما لا الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند مشقة
استعمال الما وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه او يغسل اعضاءه
والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة والايماء
والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والاسنوي والبلقيني
ونقل عن النص وصح فيه الحديث وهو المختار والتخلف عن الجماعة والجمعة
مع حصول الفضيلة كما تقدم والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ
الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم الى الاطعام في الكفارة والخروج
من المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف والاستنابة في
الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتخلف على وجه
المشهور والتداوي بالنجاسات وبالخمر على وجه واساغة اللقمة
بالاتفاق واباحة النظر حتى للعورة والسوءتين الثالث الاكراه
الرابع النسيان الخامس الجهل وسياتي لها مباحث السادس العسر وعموم

الاول

ونقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)